[307] أخرجه البخاري في صحيحه 10 ص 43. وأبو عبيد كما في الاتقان 2 ص 42، 10 - أخرج مالك والشافعي عن سعيد بن المسيب عن عمر في خطبة له قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب ا فقد رجم رسول ا صلى ا عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب ا تعالى لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة. فإنا قد قرأنا ها. وفي لفظ أحمد عن عبد الرحمن بن عوف: لولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر رضي ا عنه زاد في كتاب ا ما ليس منه لأثبتها كما نزلت. وفي لفظ البخاري عن ابن عباس: إن ا بعث محمدا صلى ا عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل ا آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول ا صلى ا عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: وا ما نجد آية الرجم في كتاب ا فيضلوا بترك فضيلة أنزلها ا، والرجم في كتاب ا حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو كان الاعتراف. وفي لفظ ابن ماجة عن ابن عباس: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب ا فيضلوا بترك فريضة من فرائض ا. ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. رجم رسول ا صلى ا عليه وسلم ورجمنا بعده. وفي لفظ أبي داود: وأيم ا لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب ا لكتبتها. وفي لفظ البيهقي: ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب ا لكتبته في المصحف، فإني أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به. راجع مسند أحمد 1 ص 29، 50، اختلاف الحديث للشافعي المطبوع هامش كتاب الأم له 7 ص 251، موطأ مالك 2 ص 168، صحيح البخاري 10 ص 43، صحيح مسلم 2 ص 33، صحيح الترمذي 1 ص 229، سنن الدارمي 2 ص 179، سنن ابن ماجة 2 ص 115، سنن أبي داود 2 ص 230، مسند الطيالسي ص 6، سنن البيهقي 8 ص 211 - 213، أحكام القرآن للجصاص 3 ص 317. قال الأميني: كل هذه تكشف عن انحسار علم الخليفة عن ترتيل القرآن الكريم _____